اليوم بمعنى الوقت لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولعل الفرق بينهما الاحتياط للفروج قاله في حاشية الإقناع ويتجه أو أي ولا شيء على الناذر لو جيء بفلان نهارا مكرها أو جيء به ميتا إذ هو لم يجيء وإنما جيء به فلم ينسب إليه قدوم يترتب عليه الحنث بسببه وهو متجه ومن نذر اعتكاف عشر رمضان الأخير مثلا فنقص العشر أجزأه صيام تسعة من آخره عملا بالعرف و لا يجزئه صيام هذه التسعة أيام إن كان نذر عشرة أيام من آخر الشهر وصام تسعة ثم ظهر أن الشهر ناقص فيقضي يوما وجوبا ويكفر لفوات المحل وإن نذر شهرا مطلقا كفاه شهر هلالي ناقص بلياليه أو ثلاثون يوما بلياليها لأن الشهر اسم لما بين الهلالين ناقصا كان أو تاما ولثلاثين يوما ومن اعتكف رمضان أو عشره الأخير سن أن يبيت ليلة العيد في معتكفه لإحيائها ويخرج منه للمصلي نص عليه قال إبراهيم كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد ثم يغدو إلى المصلى من المسجد انتهى ويكون في ثياب اعتكافه